

## شرح بداية المجتهد }176{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن

### حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال رحمه الله المسألة الثانية واما ان كان الصنفان مما لا يجوز فيهما النساء الشركة بالدنانير من عند احدهما والدرهم من عند الآخر او بالطعامين بان هذا لا يجوز يعني النساء اذا اختلفت هذه الاجناس - 00:00:00

ابيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. فاذا لم يكن يدا بيد معناته تأجيل. ما هو التأجيل هو النسب هذا هو معنى قول المعلم ان هذه حتى وان اختلفت دراهم ودنانير لا يجوز فيها النساء اي التأجيل - 00:00:21

لان في الحديث اذا اختلفت هذه الاجناس فباعوا كيف شئتم ثم جاء القيد الشرط اذا كان يدا بيد اي غير مؤجلة اي حاضر بحاضر لا جزء من قال او بالطعامين المختلفين - 00:00:40

اختلف في ذلك قول مالك رحمه الله او بالطعامين المختلفين ايضا قمح مع تمر وهذه ايضا من الاطعمة قوية فيجوز ذلك لكن شريطه ان يكون يدا بيده واختلف في ذلك قول مالك رحمه الله فاجازه مرة ومنعه مرة - 00:00:57

وذلك لما يدخل الشركة بالدرهم من عند احدهما والدنانير من عند الآخر من انا اعتقد بان ما ذكره في هذه المسألة يعني جيد وكاف وذلك لما يدخل الشركة بالدرهم من عند احدهما - 00:01:20

والدنانير من عند الآخر من الشركة والصرف معا وعدم التناجر ولما يدخل الطعامين المختلفين من الشركة وعدم التناجر قال وبالمنع

قال ابن القاسم هذه تعليلات ذكرها لكن هل يسلمنها الاخرون؟ ننظر الان نعم. ومن لم يعتبر هذه العلل اجازها - 00:01:40  
خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - 00:02:03